١٢٥ ریال

ف.ه
م

۱۳۸۷/۲/۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح شمسیه

مؤلف متن: علی بن عمر دبیر کاتبی قزوینی — محشی:

شارح: علی بن محمد (میر سید شریف جرجانی) — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۱۱۸ هـ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۴

موضوع: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۱۸

طول: ۲۰٫۵ — عرض: ۱۴ — شمارهٔ عمومی: ۲۷۲۰۵

وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی شهریور ۱۳۸۰

تاریخ وقف: — نام کاتب: محمد حسین تستری

ملاحظات:

۱۳۷۱ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اقول هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاوليها فى المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى به الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها من مركبات تقييديه والدليل على ذلك

انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا لئلا اشكال فى كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وح فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك دور والجواب ان يقال ان فى الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المصنف بيان انحصار

الرسالة في اشيا الخمسة لابيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه

الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب

على هذه الاشيا الخمس فهذه الرسالة يليق ان يترتب عليها اما الصغرى

فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الى **قوله** واما من

حيث المادة فهي الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا

مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على

اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة

وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها

في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر **قوله**

والمراد من المقدمة ههنا الى **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة في

مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد

يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمة

بهذا المعنى مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها

وكلية الكبرى في الشكل الاول منه فقد يطلق ويراد بها ما

يتوقف

يتوقف عليه الشروع في العلم ولهذا قال ههنا **قوله** فلا بد من

التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة

اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم في مفتاح الكلام **اقول**

اراد به رسم المنطق حيث قال وقد سمعت بان المراد بمفتاح الكلام اوايل

الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان

سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم

بان المراد بالتصور هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور

بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار

المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما

لا لخصوصيته كون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كما

ان من له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه

وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح اشارة الى

ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال

اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما قبل

بدونه الشروع في العلم وامتناع الشروع مطلقا فهذا الوجه يدل على انه
لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع فيه مطلقا ويتوقف على جميع مسائله
ان من اجمالا اراد به تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها
من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم
وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من مسائل
النحو وكذا اذا تصور الميزان بانه اله قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر تحصل عنده مقدمة كلية هي ان كل
مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان
يعلم مسائله ويميزها من غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم
من العلوم برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة

منه

منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة
منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد بذلك
انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل حتى يميز مسائله
من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق
بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه
لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلابد له
من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين
في موضعه ولابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة
التي يكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه
وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يقترح فيه قطعا ولابد
ان يكون تلك الفائدة من الفوائد التي يترتب على ذلك العلم اذ لو
لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتدة
بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما

قياس الخلف في اثبات النتايج والحقّ هو سرعة الانتقال فيه
مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة
للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرّح بان لا حركة في الحدس فلا
يكون هناك سرعة حقيقية لكن تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة
والامر هيّن وفي كون الموضوع جزء من العلم علمية نظر لذا حيث
عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء من العلم ان
تصوّره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا
ايضا فكيف يعدّ جزء منه بل نريد بكونه جزء من العلم ان التصديق
بوجود الموضوع جزء من العلم فهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس
قد صرّح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية تمّت الكتاب
بعون الملك الوهاب

بایزید شفیق
۳۷۱ ش